

424866 - هل صح الحديث عن البقر، بأن: (أَلْبَانُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْمُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا دَاءٌ)؟

السؤال

هناك حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما معناه أن ألبان البقر شفاء، وشحومها دواء، ولحومها داء، أرجو شرح الحديث، وبيان صحة هذا الكلام علمياً.

الإجابة المفصلة

هذا الحديث ورد بأسانيد لا تصح.

حيث رواه الحاكم في "المستدرک" (4 / 404): عن سيف بن مسكين، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (عَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِ وَسُمَمَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُومَهَا؛ فَإِنَّ أَلْبَانَهَا وَسُمَمَاتُهَا دَوَاءٌ وَشِفَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ).

ثم قال الحاكم رحمه الله تعالى: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "

ولم يوافقوه الذهبي، بل قال: " سيف وهاه ابن حبان "

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" بل سند ضعيف، والمسعودي اختلط " انتهى من "تحاف المهرة" (10 / 312).

ورواه أبو نعيم في "الطب النبوي" (1 / 383): عن دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جدّه صهيب الخير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بألبان البقر فإنها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء).

قال السخاوي رحمه الله تعالى:

" ودفاع وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ومن دونه، فيه من لم أعرفه، لكن قال ابن القيم: إسناده لا يثبت " انتهى من "الأجوبة المرضية" (1/24).

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (25/42) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي، عَنْ مَلِيكَةَ بِنْتِ عَمْرِو الرِّيدِيَّةِ، مِنْ وَلَدِ زَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ وَجَعًا فِي حَلْقِي،

فَأْتَيْتَهَا فَوَضَعْتُ لِي سَمْنٌ بَقْرَةٍ، قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَلْبَانُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا دَاءٌ).

ورواه أبو داود في "المراسيل" (450)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ، مِنْ أَهْلِي عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عَمْرِو، أَنَّهَا وَصَفَتْ لَهَا سَمْنٌ بَقْرٍ مِنْ وَجَعٍ كَانَ يَحْلُقُهَا وَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلْبَانُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا دَاءٌ).

قال السخاوي رحمه الله تعالى:

" وليس في سنده من ينظر في حاله، إلا المرأة التي لم تسم، فيضعف الحديث بسببها، لا سيما وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء، ثم إن لعل أبا داود لم يثبت عنده صحبة مُلَيْكَةَ، حيث ذكر حديثها في المراسيل، وصنيع المزي في الأطراف يقتضي ذلك، فإنه قال: يقال: لها صحبة، لكن قد ذكرها ابن منده وابن عبد البر وجماعة في الصحابة بلا تردد. والعلم عند الله تعالى " انتهى من "الأجوبة المرضية" (1 / 22 - 23).

لكن ورد هذا الحديث من طريق أقوى، لكن فيه فقط فائدة لبن البقر التي ترعى من النبات المختلف.

فروى ابن حبان في "الصحيح" (13 / 439)، والحاكم في "المستدرک" (4 / 196): عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ).

وقال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ولم يتعقبه الذهبي في هذا.

وقال محققو كتاب ابن حبان: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي " انتهى.

وقال السخاوي رحمه الله تعالى:

" وأصل هذا الحديث قد أخرجه النسائي، والطحاوي، وصححه ابن حبان، والحاكم، من رواية طارق عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء فعليكم بالبان البقر فإنها ترم من كل الشجر)، ورجاله ثقات ... " انتهى. "الأجوبة المرضية" (1 / 25).

وينظر: "المطالب العالية" لابن حجر (11/19) وما بعدها، وحواشي المحققين.

وينظر جواب السؤال (441916)

والله أعلم.